ا/ط

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع16724.2014حد القضية**

تاريخه :12-09-2014

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20 جوان 2014 تحت عدد 3883 من الاستاذ ع س المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة **** في شخص ممثلها القانوني

ضد : ع ب م ت

طعنا في القرار الاستئنافين الشغلي الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 7396

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانفة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ح ب حسب محضره عدد 10011 بتاريخ 14 جويلية 2014 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 18 جويلية 2014 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 12 اوت 2014 من الاستاذ ط ق المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستفى جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى دائرة الشغل بالمحكة الابتدائية بقرمبالية ذاكرة انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة (المعقبة الان) باجرة شهرية قدرها 1.926مي في الساعة بداية من نوفمبر 1989 وفي 8 مارس 2010 اطردت من العمل وطلبت الزام مؤجرتها بادءا المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 48299 بتاريخ 10 افريل 2013 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1-مبلغ اربعمائة دينارا ومليمات 608 (400.608) عن منحة الاعلام بالطرد

2-مبلغ ثلاثة الاف وستمائة وخمسة دنانير ومليمات 472(3605.472) لقاء مكافاة نهاية الخدمة

3-مبلغ اربعة عشر الف واربعمائة دينارا (14.400.000) لقاء غرامة الطرد التعسفي

مع مائة وخمسون دينارا (150.00) لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستانفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى المستانفة فتعقبته ناعية عليه المطاعن التالية :

المطعن الاول : في خرق احكام الفصل 14 خامسا في مجلة الشغل :

قولا بان اعتبار محكمة القرار المطعون فيه محضر التنبيه ومحضر العرض على العمل المقدمة من طرف المعقب ضدها دليل اثبات لواقعة الرد انظوى على خرق واضح للقانون

2-في ضعف التعليل

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان واقعة الطرد ثابتة برفض المستانفة قبول العاملة ولم تبين المحكمة المعطيات المادية التي استنتجت منها رفض المعقبة قبول استئناف الخصيمة لعملها

3-في هضم حقوق الدفاع

قولا بان المحكمة رفضت تمكين المعقبة من توضيح موقفها بخصوص رجوع العاملة الى عملها واحضار بينتها وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع وطلبت لذلك نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

وحيث رد نائب المعقب ضدها على ذلك بالقول

في الدفع بخرق احكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل انه وخلافا لما جاء بمستندات تعقيب الخصم فان محكمة الحكم المطعون فيه اسست قرارها على ماله اصل ثابت في ملف القضية مستندة على ذلك بمحاضر التنبيه الموجهة من المنوبة بما فيها محضر عرض على الفصل المؤرخ في 8 مارس 2010 ومحضر التسوية المحرر من قبل تفقدية الشغل والتي عبرت بموجبه المدعى عليها في الاصل عن عدم رغبتها في تمكين المدعية من عملها نظرا لعدم توفر مركز عمل يتماشى مع وضعها الصحي واتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته

-في الدفع المتعلق بضعف التعليل

قولا وخلافا لما زعمته المعقبة فان ملف الدعوى تضمن معطيات واقعية وقانونية تثبت مماطلة المدعى عليها في الاصل في ارجاع العاملة الى سالف نشاطها بداية من انكارها للعلاقة الشغلية اصلا مرورا باصرارها صراحة على عدم احتكامها لمركز عمل يتماشى والوضع الصحي للمدعية انتهاء الى نفيها

لعلمها بالملف الطبي للمدعية مما يتجه معه رفض التعقيب اصلا

المحكمـة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث ان تقدير الوقائع وقوتها القانونية واستخلاص النتائج منها مسالة موضوعية راجعة لقضاة الاصل شريطة التعليل السليم المستمد مما له اصل من الواقع والقانون .

وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين ان المحكمة اسست قرارها على التنابيه الموجهة من العاملة المعقب ضدها بما فيها محضر عرض على الفصل المؤرخ في 8 مارس 2010 ومحضر التسوية المحرر من قبل تفقدية الشغل والتي عبرت بموجبه المدعى عليها في الاصل عن عدم رغبتها في تمكين المعقب ضدها من عملها نظرا لعدم توفر مركز عمل يتماشى مع وضعها الصحي اضافة الى التحريرات المجراة على طرفي النزاع والتي لم تقبل فيها المدعى عليها بارجاع العاملة الى سالف نشاطها وتوصلت المحكمة الى ثبوت واقعة الطرد في ملف الدعوى اعتمادا على معطيات واقعية وقانونية وكان حكمها معللا ومستساغا طبق القانون الامر الذي يتعين معه الرفض اصلا والحجز .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز كامل المبلغ المؤمن لفائدة من امن له .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 12 سبتمبر 2014 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد طه الامين البرقاوي وعضوية المستشارين السيدين رياض اللواتي وفوزية الزرقي وبمحضر ممثل الادعاء العام السيد شكري التاج وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

وحـرر في تاريخـه